

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

- ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / سعيد حسين فرج الله حسين فرج الله - من مواليد القاهرة بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٧ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية بدون إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى